وعن جويبر بن الضحاك عن ابن عباس الأول عبد الله بن سلام أودعه رجل ألفا ومئتي أوقية من ذهب فأداه إليه فمدحه الله والثاني فنحاص بن عازورا أودعه رجل من قريش دينارا فخانه فيه .

وقال الثعلبي قال أكثر المفسرين نزلت في اليهود وقد علم أن الناس كلهم كذلك فيهم الأمين والخائن وإنما حذر الله المؤمنين أن يغتروا بأهل الكتاب لأنهم يستحلون مال المؤمن .

قلت وسيأتي بيان ذلك في الذي بعده قال وفي بعض التفاسير إن الذي يؤدي الأمانة هم النصارى وإن الذي لا يؤديها هم اليهود .

203 - قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم 278 يعلمون 75 .

أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس إن أهل الكتاب كانوا يقولون ليس علينا جناح فيما أصبنا من أموال هؤلاء لأنهم أميون